

باب ما جاء في العين والحسد

سؤال: أخبرنا أحد القراء أن أحد الأشخاص عاين سيارته، فطلب القارئ من العائن أن يتوضأ، وبعد ذلك قام هو بأخذ هذا الماء ووضعه في رديتير السيارة، فتحركت السيارة وكأنها لم يكن بها شيء. فما حكم عمله هذا؟ وذلك لأن الذي أعرفه في السنة هو أخذ غسل العائن في حالة إصابته لشخص آخر. الجواب: لا بأس بذلك، فإن العين كما تصيب الحيوان فقد تصيب المصانع والدور والأشجار والصناعات والسيارات والوحوش ونحوها. وعلاج الإصابة أن يتوضأ العائن أو يغتسل ويصب ماء وضوئه أو غسله أو غسل أحد أعضائه على الدابة، ومثلها على السيارة ونحوها ووضعه في الرديتير مفيد بإذن الله، فهذا علاج مثل هذه الإصابة، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { وإذا استغسلتم فاغسلوا } أخرجه مسلم رقم (2188)، كتاب السلام. والقصص والوقائع في ذلك مشهورة، والله أعلم فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه. .